منع منها او منه قال اصبغ بن فرج اذا كانت الرحى بين اشراك
واراد بعضهم ان يحبس على حظه وابى سائرهم وان ابوا ولم يتفقوا بيعت
عليهم او قبلت عليهم وفي كتاب القسمة منه واذا انشاح الاشراك
في الرحى فالاحسن ان يقبلوها فيجلوا يقتسمون الغلة فلو تشاحوا
واراد بعضهم ان يحبس على نصيبه وبعضهم يقبل نصيبه فذلك له اذا
لم يضر في قلة الغبالة باستغلاله قال غيره لا بد من المغارات بينهم
او قبالتها هلال بن القاسم ومن اراد من اهل السهام جمع نصيبه او قبالته
فلا بد من النقل لانه مما لا ينقسم وقال سحنون لا تباع الرحى ولا تقبل الا
باذن شريكه بن لبابة هو اظهر وعليه عمل ذلك وعن قوله قال
محمد بن عبد الله قولهم الشفعة واجبة في رحى الماء له الوجه الذي
اراد ابن القاسم في الشفعة في الارحية ان ذلك اذا كانت في ارض نبت
على مجرى الوادي اذا كان كبيرا الى ناحيته منه وانزل بقلعها سبيل
وهي عنده حينئذ بمنزلة الارض والبئر ونحو ذلك فيصح مالك رضي
الله عنه فان كانت في مجرى الوادي فهي غير مأمونة ولا شفعة فيها
لانها لا تؤمن ان يذهبها الوادي فيبقى الماء ولبس في الماء شفعة والزاد
راوا الشفعة في ارحية الانهار المأمونة مثل وتشبهها
وهذا هو الوجه فيها وقال يحيى في الرحى بين الرجلين يبيع احدهما نصيبه
لا شفعة فيها اذا كان النهر كبيرا كبير الانهار ولم ذهبت لم يكن في
قاعتها ما يجيء فيه حجر ولان كل رحى يجيء اليها الماء اذا ذهبت ذهبت
المنفعة والبيت وفيه الشفعة على حكاية ابن القاسم ولسحنون شيوخ
الثقات من انه راى الشفعة في النهر على الانهار الصغار اذا كان
معها

معها ارض لانه ان زالت الرحى بقي موضعها من الارض واما ارحية الانهار
الكبار التي تنصب في بطون الاودية فلا شفعة فيها لانها ان زالت عاد
موضعها واديا او بادية على قول يحيى هذا المشهور ولا شفعة في الارحى وهو
وهو قول مالك في موطئه ورواية ابن عبد الحكم عنه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وهذا دليل على ان الرحى لا تقسم ولا شفعة فيما لا يقسم قال ولا يشفع في
رحى ولا في بئر ويشفع في البيت ولا يمنع صاحب البيت صاحب الرحى
من محله واديها وهو قول الطحاوي انه يحق تبع على ما قبل البيع
وذلك من منافعها وسواء بيعت وحدها او مع ارض هي فيها
او في غيرها وتخرج قيمتها من ذلك ثم كتبتها اليه وكذلك لا شفعة
في الرحا اذا لم تنقسم لا في جنبها ولا في سوقها ولا محله واديها ولا في
مجاريها ولا في قنواتها واحتج بما تقدم من محنة وكان هذا اشبه
من قوله الاول من الاستغفار وعن قوله اختلف قوله في الشفعة
في كراء الدور له انتهى الكلام على وجوب الشفعة في الفصول الاصول العينية
كالجوز في الثاني في ابواب الحج وعن قوله مثل ان ذكونا الدور تشبه
الرحى في مشتري له اذا كان في الحاجة محل نخل او كثير ليبروا بما
تحملهم ولم يقتسموها ويكون فيه على انصبائهم وكذلك للبيس
كنسه مثله الحنه في الكلام في جمة وشفعة في اسقاط الشفعة
عن قوله وان استحق رجل نصيبا من دار قد وقفها فيها المشتري له اما
الوارث يعني من وقف موضعا من ارض الشركة محض نشئ بكه وعلمه
لا يغني عليه ولا يبطل ولا علمه على ذاك ثم باعه او بعضه [illegible] الشريك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)